

الفصل الحادي عشر

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

شاركوا في صياغة الميثاق بأنه إذا ما أريد التوصل، عن طريق الاتفاق، إلى قواعد قانونية دولية، يتعين عندئذ أن تشمل عملية التوصل إلى اتفاق هذه على جزء ضروري يتمثل في تحليل الممارسات الدولية وبيانها بشكل دقيق، وذلك في العديد من مجالات القانون الدولي. وبناء على ذلك، لا بد للجنة من أن تبرر، بمقتضى نظامها الأساسي، مقتراحها المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى الدول في نهاية المطاف، بشأن الأدلة على القانون القائم ومتطلبات تطويره التدريجي في ضوء الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. وهذا يعني أن مشاريع المواد أو غير ذلك من التوصيات الواردة في تقارير المقررين الخاصين وتقرير اللجنة ذاتها ينبغي أن تكون معززة بمراجعة شاملة بشأن ممارسات الدول ومبادئها القانونية وسوابقها القضائية، وأن تكون مقتربة بتعلقيات مساعدة. واللجنة ملزمة بموجب المادة ٢٠ من نظامها الأساسي بتقليل مشاريع موادها إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليق يتضمن: (أ) عرضاً وافياً لسباق وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام القضائية والمبادئ القانونية؛ (ب) واستنتاجات تتصل بما يلي: ١، مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول والمبادئ القانونية؛ ٢، أوجه التباين والخلاف القائم، فضلاً عن الحاجة المستند إليها تأييداً حل أو آخر.

٤٤٢ - وإضافة إلى ما ورد أعلاه من متطلبات قانونية، تود اللجنة أن تشير أيضاً إلى تقاريرها وتقارير المقررين الخاصين وما يتصل بذلك من مشاريع بحوث ودراسات ووثائق عمل وأسئلة موجهة إلى الدول، هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها أيضاً وذلك للأسباب التالية. فهي:

(أ) تعتبر مكوناً من المكونات الضرورية لعملية التشاور مع الدول والحصول على آرائها؛
(ب) تساعد الدول في فهم وتفسير القواعد الساردة في اتفاقيات التدوين؛

(ج) تعد جزءاً من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، ويشار إليها في الكثير من الأحيان، أو يستشهد بها، في المراسلات الدبلوماسية للدول، وفيما يعرض من حجج على محكمة العدل الدولية ومن قبل المحكمة ذاتها في ما تصدره من قرارات؛

(د) تسهم في نشر المعلومات عن القانون الدولي وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة ذي الصلة؛

(هـ) تشكل ناتحاً من نواتج أعمال اللجنة يتسم بنفس القدر من الأهمية التي تسنم بها مشاريع موادها ذاتها، وتمكن

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها وثائقها

٤٣٦ - أنشأت اللجنة في جلساتها ٢٧٥٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، فريق تخطيط للدورة الحالية^(٥٠٩).

٤٣٧ - وعقد فريق التخطيط سبع جلسات. وكان معروضاً عليه الموجز الواضعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وعنوانه "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" A/CN.4/529 (الفرع زاي) والقرارات ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ٢١/٥٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٤٣٨ - وفي الجلسة ٢٧٨٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت اللجنة علمًا بتقرير فريق التخطيط.

١ - الفريق العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل

٤٣٩ - أعاد فريق التخطيط في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ تشكيل فريقه العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل، وعيّن السيد آلان بيليه رئيساً لهذا الفريق العامل^(٥١٠).

٢ - وثائق اللجنة

٤٤٠ - بالنسبة لمسألة وثائق اللجنة، في ضوء تقرير الأمين العام المعون "تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات"^(١١)، وكذلك الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ تفهم اللجنة خلفية تقرير الأمين العام الذي يرمي إلى تحديد عدد صفحات التقارير التي تعدادها الميليات الفرعية. غير أن اللجنة تشير إلى الخصائص التي يتسم بها عملها والتي يجعل تطبيق حدود الصفحات على وثائقها أمراً غير ملائم.

٤٤١ - وتلاحظ اللجنة أنها قد أنشئت بغية تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة في الوفاء بالتزامها. بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهذا الالتزام ناشئ بدوره عن اعتراف العذرين

(٥٠٩) للاطلاع على تشكيل فريق التخطيط، انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(٥١٠) للاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفقرة ١١ أعلاه.
(٥١١) A/57/289.

٤٤٥ - ونتيجة لذلك، أضافت اللجنة، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(٥١٥)، فصلين آخرين (الفصلان الثاني والثالث). وقدم الفصل الثاني نظرة عامة جدًا عما أنجزته اللجنة من عمل في هذه الدورة بشأن موضوع معين، وكانقصد من الفصل الثالث أن تطرح، في فصل واحد، المسائل ذات الصلة بعض المواضيع التي يعتبر ما تبديه الحكومات يسألها من آراء مفيدة لللجنة بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لحجم تقرير اللجنة الذي أدى إلى تأخير إصداره وتعيمه بشكل رسمي، طلب إلىأمانة اللجنة أن تعمم الفصلين الشان والثالث على الحكومات بصفة غير رسمية.

٤٤٦ - ومن أجل زيادة تحسين جدوى الفصل الثالث، اقترحت اللجنة أن يقدم المقررeron الخواصون، لدى إعداد المسائل التي يتلمسون بشأنها آراء الحكومات بصفة خاصة، معلومات أساسية وموضوعية مفصلة وذلك بغية مساعدة هذه الحكومات بشكل أفضل في بلورة إجاباتها.

٤ - الأتعاب

٤٤٧ - أكدت اللجنة مجددًا آراءها التي أعربت عنها في الفقرات ٥٣١-٥٢٥ من تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(٥١٦). وأعادت التأكيد على أن ما قررتـه الجمعية في قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ كان (أ) متناقضًا بصورة مباشرة مع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٥١٧); (ب) واخذ دون استشارة اللجنة؛ (ج) غير متفق من حيث إجرائه أو جوهره مع مبدأ العدل الذي على أساسه تسير الأمم المتحدة شؤونها ولا مع روح الخدمة التي يسهم بها أعضاء اللجنة بوقتهم وأدائهم لعملهم. وشددت اللجنة على أن القرار المذكور يضر خصوصاً بالمرترين الخواصين، ولا سيما القادمين منهم من بلدان نامية، إذ يخل بالدعم اللازم لأعمالهم البحثية.

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة والخمسين

٤٤٨ - قررت اللجنة عقد دورة تستغرق عشرة أيام على فترتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/اغسطس ٢٠٠٤.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٤٤٩ - مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غراندينيو روداس، الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٧٦٤ المقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣،

(٥١٥) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٥١٦) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٥.

(٥١٧) A/53/643

اللجنة من القيام، وفقاً لنظامها الأساسي، بأداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة.

٤٤٣ - وبالتالي، ترى اللجنة، كما أوضحت في مناسبات سابقة^(٥١٨)، أنه من غير المناسب أبداً القيام مسبقاً وعلى أساس مجرد بتعيين حد أقصى لطول التقارير التي يعدها المقررeron الخواصون أو التقرير الذي تعدد هي نفسها أو ما يتصل بذلك من مشاريع البحث والدراسات ووثائق العمل الأخرى. ومثلاً وُضّح أعلاه، فإن طول وثيقة معينة من وثائق اللجنة يعتمد على عدد من العوامل المتغيرة، كطبيعة الموضوع ونطاق ممارسات الدول ومبادئها القانونية وسابقها القضائية ذات الصلة. ولذلك، ترى اللجنة أن الضوابط الجديدة بشأن حدود الصفحات كتلك الواردة في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ينبغي ألا تطبق على وثائقها التي لا بد أن تظل مستثنية من حدود الصفحات، حسبما أقرته قرارات سابقة للجمعية العامة^(٥١٩). ومع ذلك، تود اللجنة أن تؤكد على أنها ومقرريها الخواصين يعون تماماً الحاجة إلى الاقتصاد، كلما كان ذلك ممكناً، في الحجم الإجمالي للوثائق، وسيستمرون في وضع هذه الاعتبارات نصب أعينهم.

٣ - علاقات اللجنة مع اللجنة السادسة

٤٤٤ - اقترحت اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، كوسيلة من وسائل تيسير إجراء حوار أفضل وأكثر فعالية بينها وبين اللجنة السادسة، ضرورة أن تقوم بما يلي:

أن تسعى جاهدة لتوسيع نطاق ممارستها المتمثلة في تعين المسائل التي يطلب التعليق عليها بالتحديد، وذلك إن أمكن في وقت سابق لاعتماد مشاريع المواد بشأن الموضوع المعنى. وينبغي أن تكون هذه المسائل ذات طابع عام، أي "استراتيجي"، لأن تكون متصلة بأساليب الصياغة^(٥٢٠).

وقد رحبـت اللجنة السادسة بهذا المقترن وطلبت إلى لجنة القانون الدولي، في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تعين المسائل المحددة بخصوص كل موضوع التي من شأن ما تبديه الحكومات بصدقها من آراء، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خططي، أن يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بتوفير توجيهات فعالة للجنة تسترشد بها فيمواصلة عملها.

(٥١٨) انظر حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢، ١٢٦، ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦، ٢٧١.

(٥١٩) انظر الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ ١٩١٥/٣٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والفقرة ٥ من القرار ١١١/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وجميع القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٥٢٠) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩١، ١٨١.

٤٥٥ - وجاءت هذه الاجتماعات التي توسيع تبادل اللجنة للآراء والتعاون مع الم هيئات الأخرى مشمرة بوجه خاص.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة

٤٥٦ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة رئيسها، السيد إنريكي كاندييوي.

٤٥٧ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة في جلستها ٢٧٩٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى السيد جورجيو غايا أن يحضر الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحکام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٤٥٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٥٧، عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أشقاء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٤٥٩ - وقد تمكن من الاشتراك في الدورة أربعة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٥١٨). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

(٥١٨) اشتراك في الدورة التاسعة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التاليين أسماؤهم: السيدة سيفلبا آما أدوسو (غانانا)؛ السيد مطلق القحطاني (قطر)؛ السيدة كارين أردو (فرنسا)؛ السيد برنارد بيكمالي ميفيان (غابون)؛ السيد ديفيد بيري (كندا)؛ السيدة لورا كاسترو غريمالدو (بنما)؛ السيدة أثينا شاناكي (اليونان)؛ السيدة نامايليا كوييلسو فيريرا (أنجولا)؛ السيد رولاند أزر غيليس (لانغفيه)؛ السيدة ثريا هارون (ماليزيا)؛ السيدة خين أو هلين (ميامي)؛ السيد أسد جعفروف (أذربيجان)؛ السيدة تamar كيلان (إسرائيل)؛ السيد نورمان أنطونيو ليزانو أورتيز (كوستاريكا)؛ السيدة إيفون مندوك (الكامبوبون)؛ السيد نغورو ندياي (السنغال)؛ السيدة تانيا وانياما أوبيا (كينيا)؛ السيدة إيلينا باريس (رومانيا)؛ السيد جوها راين (فنلندا)؛ السيد لوثر رانجريجي (الهند)؛ السيدة دانييلا شليجل (ألمانيا)؛ السيدة كارولينا فالادارس براعونا (نيكاراغوا)؛ السيدة كريستينا فيلارينو فيلا (إسبانيا)؛ السيد إدغار نيسفان أوغاريزا (باراغواي). واجتمعت لجنة اختيار برئاسة السيد جورج أبي صعب (أستاذ فخرى، المعهد العالي للدراسات الدولية، حيفا) في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ واختارت ٢٤ مرشحاً من بين ٩٩ من المتقدمين لل المشاركة في الحلقة الدراسية.

وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وتبع ذلك تبادل للآراء.

٤٥٠ - وفي الجلسة ٢٧٧٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحد القاضي جيونغ شي، رئيس محكمة العدل الدولية، الكلمة أمام اللجنة وأحاطتها علمًا بما اضطلعت به المحكمة مؤخرًا من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٥١ - ومثل اللجنة الأوروپية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة مجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غاي دي فيل الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٧٧ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٥٢ - ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك المنظمة، السيد وفيق كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٧٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٥٣ - وقد أجرى أعضاء اللجنة تبادل آراء غير رسمي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وخاصة موضوع "التحفظات على المعاہدات"، وذلك في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ مع اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وعقد أعضاء اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ اجتماعاً غير رسمي بشأن موضوع "تقاسم الموارد الطبيعية" مع خبراء من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والرابطة الدولية للهيدروجيولوجيين الذين ربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حضورهم.

٤٥٤ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ جرى تبادل آراء غير رسمي بين أعضاء اللجنة وأعضاء الجمعية الفرنسية للقانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ جرى تبادل آراء غير رسمي بين أعضاء اللجنة وأعضاء رابطة القانون الدولي بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين المؤسستين (الحماية الدبلوماسية، ومسؤولية المنظمات الدولية، وبرنامج العمل الطويل الأجل).

٤٦٥ - وشملت جمهورية و كانتون جنيف المشتركين بكرم ضيافها المعهود، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعي الألاباما والمجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

٤٦٦ - وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في ختام الحلقة الدراسية السيد إنريكي كانديوني، رئيس اللجنة، والسيد سيرجي أوروزنيكيدزي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد أولريسن فون بلومنفال، مدير اللجنة الدراسية، والستة كريستينا فيلاريتو فيلا، باليابا عن المشتركين. وتلقى كل من المشتركين شهادة ثبت اشتراكه في الدورة التاسعة والثلاثين للحلقة الدراسية.

٤٦٧ - لاحظت اللجنة، مع التقدير الخاص، أن حكومات ألمانيا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، والنمسا، قدّمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من الرمادات، لتحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمرشحين الجديرين من البلدان النامية. وقد منحت هذا العام زمالات كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) لثلاثة عشر مرشحاً، ومنحت زمالات جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط) لأربعة مرشحين.

٤٦٨ - ومن بين ٨٢٩ مشاركاً يمثلون ١٥٤ جنسية اشتراكوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٢٢ مشاركاً زمالات من اللجنة.

٤٦٩ - وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليهها للدورات الدراسية التي تمكّن رجال القانون الشباب، لا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي توجد مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقدّم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٤ بأكبر عدد ممكن من المشاركين. وإذا كان قد تيسر الحفاظ على عدد ومستوى الرمادات في عام ٢٠٠٣ فوضع الصندوق يظل محفوظاً بالمخاطر. فيلزم زيادة الدعم المالي الذي يستمر من نفوس العدد من الرمادات الدراسية.

٤٧٠ - وأحاطت اللجنة علمًا مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٣ خدمات ترجمة شفرية شاملة. وهي تعرب عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد المالية الموجودة.

٤٦٠ - وافتتحت الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إنريكي كانديوني. وكان السيد أولريث فون بلومنفال، وهو موظف قانوني أقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيرها.

٤٦١ - وألقى أعضاء اللجنة المخاضرات التالية: السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو: "الأفعال الانفرادية للدول"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو: "الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة"؛ والسيد جمشيد ممتاز: "وضع حد للإفلات من العقاب"؛ والسيد حون دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛ والسيد إيان براونلي "أعمال محكمة العدل الدولية"؛ والسيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد شوسي ياماذا: "تقاسم الموارد الطبيعية"؛ والستة بولا إسكاراميما: "استعمال القوة في القانون الدولي"؛ والسيد ماري كوسكينيسي: "بنزوء القانون الدولي".

٤٦٢ - كذلك ألقىت المخاضرات التالية: السيد جورج كورونتريس، الموظف القانوني الأقدم بمكتب الشؤون القانونية: "بعض جوانب التطورات الأخيرة في قانون المعاهدات"؛ والسيد أرنولد برونتو، الموظف القانوني بمكتب الشؤون القانونية: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد ستيفن ولفسون، الموظف القانوني الأقدم بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: "قانون اللاجئين الدولي"؛ والستة جيلينا بيجيتشن، المستشارة القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية: "التحديات الراهنة للقانون الإنساني الدولي"؛ والسيد جيان لو كا بورسي، الموظف القانوني الأقدم بمنظمة الصحة العالمية: "اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ".

٤٦٣ - وُوزع كل مشارك في الحلقة الدراسية على أحد الفريقيين العاملين المعينين بـ "الأفعال الانفرادية للدول" وـ "بنزوء الموضعين"، وهما السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو والسيد ماري كوسكينيسي، توجيهاتهما للفريقيين العاملين. وقد الفريقيان النتائج التي توصلوا إليها إلى الحلقة الدراسية. كذلك كلف كل مشارك بتقديم تقرير خطي موجز عن واحدة من المخاضرات. وأعدت مجموعة التقارير وزوّدت على جميع المشاركين.

٤٦٤ - وأتيحت للمشتركين أيضاً الفرصة لاستخدام مراجع مكتبة الأمم المتحدة.